دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم

المرجع:

- المادة ١٨ من الدستور
- المادتان ١٠١ و١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

٢٠٢١/٥/٢٧

نقولا نحاس

إقتراح قانون يرمي إلى السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم

المادة الاولى:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، أو على أساس الربح المقطوع، إجراء عملية إعادة تقييم لكامل مخزونهم كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وفق ما يلي:

١- تتم عملية إعادة التقييم ضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢- يجب أن لا تزيد قيمة المخزون المعاد تقييمه عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية التقييم،

٣- لا يسمح المكلفين غير المصرحين عن أعمال سنتي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم، كما لا يسمح للمكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب خلال سنة ٢٠٢٠ على قيمة غير قيمته الفعلية وسجلوا الفرق بين تلك القيمة وقيمته الفعلية كفروقات صرف سلبية في حساب الأرباح والخسائر، أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم لذلك المخزون إلا إذا أعادوا تصحيح تلك الفروقات في كلفة المخزون.

٤- تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين يختاره صاحب العلاقة.

٥- تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة هذه الفروقات.

٦- يحق للأشخاص المكلفين على أساس الربح الحقيقي تنزيل هذه الفروقات من الأرباح الخاضعة للضريبة في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

٧- يحق للأشخاص المكلفين على أساس الربح المقطوع حسم ضريبي يعادل ٥٠٪ من قيمة الضريبة المسددة بموجب عملية إعادة التقييم من أصل ضريبة الباب الاول المتوجبة عليهم، على ان لا يزيد مقدار هذا الحسم عن قيمة ضريبة الباب الأول المتوجبة في السنة التي تمت فيها عملية إعادة التقييم.

٨- تبقى هذه الفروقات خاضعة لدى شركات الاموال للضريبة على التوزيعات في حال تقرر توزيعها.

٩- تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية

المادة الثانية:

تَبُتّ الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل معللاً، ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

وفي حال عدم الاعتراض على رفض الوحدة المختصة الموافقة على نتيجة إعادة التقييم، يتوجب على الوحدة المختصة إعادة الضريبة التي سبق لهؤلاء أن سددوها عند تقديمهم لطلبات الموافقة على عملية أعادة التقييم أما كليا أو جزئيا طبقا للنتيجة التي توصلت أليها اللجنة المختصة دون الحاجة لبراءة الذمة.

في حال لم تَبُتّ الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

المادة الثالثة:

يضم المكلف إلى طلب إجراء إعادة تقييم المخزون ما يلي:

- المستندات الثبوتية للمستودعات وصالات العرض.
- نسخة عن فواتير المشتريات العائدة للمخزون المعاد تقييمه.
- الجردتان المعدتان من قبل المكلف بنهاية أعمال عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠. (جرد فعلي) لجميع الأصناف.
- الجردة الممكننة الموقوفة بنهاية أعمال العام ٢٠٢٠ لجميع الأصناف في حال وجودها.
- العقود التي بموجبها توضع بضائع المكلف بالأمانة لدى الغير أو بضائع غير الموجودة بالأمانة لديه.
- أي مستند آخر للتحقق من صحة قيمة المخزون.

المادة الرابعة:

يتوجب على المكلف الإحتفاظ ورقياً أو إلكترونياً ببيان يظهر بشكل دقيق التكلفة التاريخية الأساسية للبضاعة المعاد تقييمها والفروقات التي تمت الموافقة عليها.

المادة الخامسة:

إذا تقدم أحد الأشخاص الذين استفادوا من إعادة تقييم مخزونهم بطلب لتلف جزء من ذلك المخزون، يُخرج عندها المخزون التي توافق الإدارة الضريبية على تلفه من حساباته بقيمته الدفترية قبل التقييم.

المادة السادسة:

يمكن لوزير المالية أن يسمح للأشخاص المشار إليهم في البند أولاً ولمرة واحدة إذا اقتضت الظروف ذلك، أن يجروا عملية إعادة تقييم لاحقة بتاريخ يتم تحديده بناءً على قرار يصدر عنه وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم أن اجروا عملية إعادة تقييم وفقاً للبند أولاً من هذا القانون، تنحصر عملية إعادة التقييم الثانية بالمخزون المكتسب بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١ لمن يعتمد السنة المدنية أو بعد نهاية سنة أعمال ٢٠٢٠ لمن يعتمد سنة مالية خاصة.
- يجوز للمكلفين الذين باشروا عملهم اعتبارا من ٢٠٢١/١/١ اجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم المكتسب اعتبارا من تاريخ مباشرة عملهم على أن يضموا المستندات المثبتة لذلك المخزون بتاريخ إجراء عملية التقييم.
- يضم المكلف إلى طلب إجراء عملية إعادة التقييم المستندات المتعلقة بالمخزون المكتسب بعد عملية إعادة التقييم الأولى.
- بالنسبة للأشخاص الذين لم يجروا عملية إعادة تقييم ضمن المهلة المحددة في البند أولاً، تشمل عملية إعادة التقييم كامل مخزونهم كما في التاريخ الذي يتم تحديده في القرار الصادر عن وزير المالية.
- يضم المكلف إلى طلب إجراء عملية إعادة التقييم المستندات المحددة في البند أولاً إضافة إلى المستندات المتعلقة بالمخزون المكتسب بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١ لمن يعتمد السنة المدنية أو بعد نهاية سنة أعمال ٢٠٢٠ لمن يعتمد سنة مالية خاصة.

المادة السابعة:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث إن معظم السلع التي تباع في السوق اللبنانية مستوردة من الخارج بالعملات الأجنبية،

وحيث أن تقييم المخزون في نهاية السنة المالية ٢٠١٩ مقارنة مع تقييم تسعير المخزون في نهاية عام ٢٠٢٠، لن يكون متوازنا قياسا مع التضخم الحاصل بفروقات سعر صرف الشراء لعام ٢٠٢٠،

ومن أجل تصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيمة المخزون للمكلفين بضريبة الدخل، بسبب التدني الكبير في قيمة الليرة اللبنانية، وتدهورها تجاه الدولار الاميركي،

ومن أجل العمل على إظهار المركز المالي للمكلفين على أُسس ومعايير سليمة،

ومن أجل الوصول إلى مركز مالي تكون أرقامه مُعبرة عن الواقع بما يحفظ معه حقوق الخزينة ولا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمكلفين،

ومن اجل مواكبة أي استمرار محتمل في تدني قيمة الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي،

ومن أجل تفادي إخضاع المكلفين لضريبة دخل على أرباح غير محققة فعليا تجاه كلفتهم بالعملات الأجنبية،

لذلك، جاء هذا الاقتراح.